

العدل اساسه املك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

السنة السابعة والاربعون

٦ صفر ١٤٢٧ هـ
٦ آذار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٨)

قرار رقم (٢)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً لإحكام الفقرتين (آ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً لإحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .
قرر مجلس الرئاسة بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٠٦ .
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون

هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

الفصل الأول

الأحكام التمهيديّة

المادة - ١ - أولاً- تحل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية محل هيئة دعاوي الملكية العراقية المشكّلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً - ترتبط هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بمجلس الوزراء ويرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل .
ثالثاً - تحدد التشكيلات الإدارية والقضائية للهيئة بنظام .
رابعاً - يكون مكتب إقليم كردستان احدى التشكيلات الإدارية للهيئة وتتبعه المكاتب في محافظات الإقليم .

المادة - ٢ - يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المؤشرة إزاء كل منها:-
أولاً- الهيئة : هيئة حل نزاعات الملكية العقارية .
ثانياً- الهيئة التمييزية: الهيئة المختصة بنظر الاعتراضات والطعون المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية .
ثالثاً- اللجنة القضائية : اللجنة المختصة بالنظر في دعاوي الملكية العقارية وحسمها .
رابعاً- فروع الهيئة : فروع الهيئة في المحافظات والإقضية والنواحي المشكّلة بموجب هذا القانون .

خامساً- العقارات: وتشمل الحقوق العينية الاصلية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ النافذ .

المادة - ٣ - أولاً - تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات الملزمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة وفقاً لإحكام هذا القانون .
ثانياً- تؤمن الحكومة كل ما تحتاجه الهيئة من أموال ومبالغ لتسهيل تنفيذ مهامها الإدارية وتأمين الأبنية المناسبة لها وفروعها لغرض أداء عملها .

الفصل الثاني

سريان القانون

المادة - ٤ - تسري أحكام هذا القانون على المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة به خلال الفترة من ١٧/١٧/١٩٦٨ ولغاية ٩/نيسان/٢٠٠٣ وتشمل ما يلي :-
 أولاً - العقارات المصادرة والمحجوزة لأسباب سياسية أو عرقية أو على أساس الدين أو المذهب أو أي حالات أخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي والطائفي أو القومي.
 ثانياً - العقارات المتولى عليها بدون بدل أو المستملكة بغبن فاحش أو خلافاً للإجراءات القانونية المتبعة للاستملاك ويستثنى من ذلك العقارات المستولى عليها وفق قانون الإصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني والاستملاك لإغراض المنفعة العامة والتي استخدمت فعلاً للنفع العام.
 ثالثاً - عقارات الدولة المخصصة بدون بدل أو ببديل رمزي لأزلام النظام السابق.

المادة - ٥ - أولاً - تختص الهيئة بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .
 ثانياً - على جميع المحاكم العراقية إحالة الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون على اللجان القضائية في الهيئة ولغاية انتهاء مدة تقديم الطلبات .
 ثالثاً - للجان القضائية في الهيئة التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الإجراءات الشكلية

المادة - ٦ - على اللجان القضائية اتخاذ الإجراءات التالية عند نظر الدعاوى المعروضة أمامها:
 أولاً - إلغاء قرارات المصادرة والاستيلاء والتخصيص التي تمت خلافاً للطرق القانونية المتبعة على العقار الذي ما زال سند الملكية باقياً باسم مالكة الأصلي في السجل العقاري .
 ثانياً - إعادة ملكية العقارات التي تمت مصادرتها أو الاستيلاء عليها والتي ما زالت مسجلة باسم الدولة إلى مالكةا الأصلي .
 ثالثاً - إعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينيات والتكايا والجمعيات الخيرية المصادرة أو المستملكة بغبن فاحش إلى مالكيها الأصليين .
 رابعاً - إذا ثبت ان بعض كبار مسؤولي النظام السابق أو أزلامه ومن استغل نفوذهم قد تملك عقاراً ما بصورة غير شرعية فيعاد العقار إلى مالكة الأصلي وفق أحكام هذا القانون .
 خامساً - إذا كان العقار المصادر أو المستولى عليه قد تم بيعه إلى شخص (طبيعي أو معنوي) ولم تجر عليه أية إضافات أو تحسينات عندئذ يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :
 أ - إعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يعرض المالك الحالي بما يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العقار بعد المصادرة أو الاستيلاء بدفع التعويض .
 ب - التعويض عن قيمة العقار وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادرة أو الاستيلاء بدفع التعويض بقيمته وقت إقامة الدعوى .
 سادساً - إذا اجريت على العقار بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه إضافات أو تحسينات ففي هذه الحالة يكون للمالك الأصلي احد خيارين هما :
 أ - إعادة ملكية العقار باسمه ودفع قيمة الإضافات أو التحسينات قائمة إلى المالك الحالي وقت إقامة الدعوى وهنا يكون على الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادرة أو الاستيلاء تعويض المالك الحالي ما يعادل قيمة العقار بقيمته وقت إقامة الدعوى مطروحاً منه قيمة تلك الإضافات أو التحسينات .
 ب - القبول بتعويض يعادل قيمة العقار وقت إقامة الدعوى مطروحاً منه قيمة الإضافات أو التحسينات قائمة وهنا تلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد المصادرة أو الاستيلاء بالتعويض .
 سابعاً - إذا تم بيع العقار بعد مصادرته أو الاستيلاء عليه وأضيف إليه عقار آخر وتم توحيدهما

قوانين

عندئذ يكون للمالك الأصلي الخيارات التالية:

أ- إعادة تسجيل العقار الأصلي والعقار المضاف باسمه إذا لم يكن الفصل بين العقارين ممكناً على ان يقوم المالك الاصلي بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار المضاف بما يعادل قيمته وقت إقامة الدعوى ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرتة أو الاستيلاء عليه بتعويض المالك الحالي عن قيمة العقار الأصلي بقيمته وقت إقامة الدعوى .

ب- إعادة ملكية العقار المصادر أو المستولى عليه باسمه دون المضاف إذا كان ذلك ممكناً ويعاد تسجيل ملكية العقار المصادر او المستولى عليه باسمه ويبقى سند الملكية للعقار المضاف باسم مالكة الحالي ، وتلزم الجهة التي باعت العقار (أولاً) بعد مصادرتة أو الاستيلاء عليه بالتعويض عن قيمة العقار الأصلي مقدراً وقت إقامة الدعوى .

ج- طلب التعويض إذا كانت قيمة العقار المضاف أكثر من قيمة العقار المصادر او المستولى عليه ولا يمكن فصلهما دون تلف او نفقات باهضة .

ثامناً- إذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مثقلاً بقرض او رهن مسجلاً في سجلات التسجيل العقاري فيعاد العقار الى مالكة الاصلي محرراً من القرض او الرهن بعد تسديد قيمة الرهن من قبل الجهة التي استولت على العقار او التي باعتها ولهذه الجهة الرجوع على الراهن بقيمة الرهن المسدد على ان يكون الرهن او القرض موثق قبل ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

تاسعاً - إذا كان العقار المصادر قد تم بيعه في مزاد علني ثم اشتراه مالكة الاصلي او ورثته او احدهم يحق للمالك او الورثة مطالبة الجهة التي باعت العقار بمبلغ يعادل مبلغ الشراء وقت إقامة الدعوى على ان يعاد تسجيل العقار باسم جميع الورثة إذا كان قد اشتراه احدهم .

عاشراً- إذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مستخدماً للصالح العام او لاغراض خيرية تلزم الحكومة او الجهة التي باعت العقار (اولاً) بتعويض المالك الاصلي بقيمة العقار وقت اقامة الدعوى على ان يبقى العقار مستخدماً للاغراض المذكورة .

احدى عشر - إذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم تملكه بدون بدل او ببديل رمزي فيعاد تسجيل العقار باسم مالكة الاصلي وتطبق احكام البند (سادساً) من هذه المادة في حالة وجود اضافات او تحسينات.

ثاني عشر- إذا كان العقار مشيداً قبل المصادرة او الاستيلاء وبيع بعد ذلك وتم هدمه وتشيد عقار جديد فللمالك الاصلي احد خيارين هما:

أ- نقل ملكية العقار باسمه بعد تسديده قيمة ما تم تشييده من ابنية مطروحاً منها قيمة البناء الذي تم هدمه وتلزم الجهة التي باعت العقار بتعويض المالك الحالي قيمة العقار قبل هدمه وقت اقامة الدعوى .

ب- التعويض عن قيمة العقار بالحالة التي كان عليها وقت المصادرة وبما يعادل قيمته وقت اقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العقار بدفع التعويض .

ثالث عشر- أ- إذا كان العقار المصادر او المستولى عليه عرصة خالية واحداث فيها بعد ذلك مشيدات وكانت قيمتها اكثر من قيمة العرصة فيبقى العقار باسم مالكة الحالي وتلزم الجهة التي باعت العرصة (اولاً) بتعويض المالك الاصلي بقيمتها وقت اقامة الدعوى .

ب- اما اذا كانت قيمة العرصة اكثر من قيمة المشيدات فيعاد العقار للمالك الاصلي ارضاً وبنائاً ويلزم بتعويض المالك الحالي قيمة المشيدات قائمة وقت اقامة الدعوى وتلزم الجهة التي باعت العرصة (اولاً) بتعويض المالك الحالي بقيمتها وقت اقامة الدعوى .

رابع عشر- ١- إذا كان العقار قد استملك خلافاً للتعاملات القانونية او فيه غبن فاحش او لم يستخدم للنفع العام عندئذ يكون للمالك الاصلي خيارين هما:-

أ- اعادة ملكية العقار باسمه وفي هذه الحالة يلزم بتسديد بدل الاستملاك الذي استوفاه مقوماً بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت اقامة الدعوى امام الهيئة .

ب- تعويضه عن الفرق بين بدل الاستملاك الذي استوفاه في الدعوى الاستملاكية والقيمة الحقيقية للعقار وقت الاستملاك مقوماً بالذهب وبما يعادل قيمة الذهب بالدينار العراقي وقت اقامة الدعوى

قوانين

امام الهيئة .

٢- اذا كان العقار قد استملك خلاف للتعليمات القانونية او فيه غبن فاحش واستخدم للنفع العام عندئذ يعوض المالك الاصلي وفق احكام الفقرة ب- من ١- من البند الرابع عشر من هذه المادة.

الفصل الرابع

مهام الهيئة وفروعها

المادة -٧- اولاً- تعد الهيئة استمارة خاصة بالطلبات في النزاعات العقارية.
ثانياً- يقدم صاحب العلاقة (سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً) او من يمثله قانوناً الطلب الى اي فرع من فروع الهيئة على ان تحال الى فرع الهيئة المختص تبعا لموقع العقار .
ثالثاً- يجب ان يكون الطلب مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة في الاستمارة .
رابعاً- يطلب فرع الهيئة تقريراً مفصلاً عن التصرفات الواقعة على العقار موضوع الدعوى من دائرة التسجيل العقاري المختصة.
خامساً- يقوم فرع الهيئة بتدقيق استمارة الدعوى وتقرير التسجيل العقاري لغرض التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم تسجل في سجل الطلبات ويفتح لها اضبارة يوضع عليها رقم خاص ويعطى مقدم الطلب وصل تسلم بذلك .
سادساً- يتم ادخال استمارة الدعوى والمعلومات الواردة فيها الى الحاسبة الالكترونية (الكومبيوتر) ومن ثم ترسل النسخة الالكترونية لتلك البيانات الى قسم الحاسبة المركزي في مقر الهيئة .
سابعاً- يقوم فرع الهيئة بتبليغ المدعي عليه بموضوع الدعوى لغرض الاجابة خلال مدة (١٥) يوم تبدأ من اليوم التالي لتبليغه او اعتباره مبلغاً وفق استمارة الاجابة المعدة من قبل الهيئة.
ثامناً- يقوم فرع الهيئة المختص بادخال ورقة تبليغ المدعي عليه واستمارة الاجابة الى الحاسبة الالكترونية .
تاسعاً- تحال اضبارة الدعوى الى اللجنة القضائية المختصة للنظر فيها وفقاً للقانون .
عاشرأ- تجري التبليغات وفقاً لاجراءات التبليغ المتبعة في قانون المرافعات المدنية النافذ .
حادي عشر- عند صدور قرار اللجنة القضائية تحال اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لادخال البيانات اللازمة.
المادة -٨- أ- تشجع الهيئة الصلح او التسوية الرضائية للنزاعات العقارية الواقعة بين اطراف الدعوى وفق استمارة معدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القانون والنظام العام والاداب العامة.
ب- تقوم اللجنة القضائية بتصديق الاتفاق في الحل الرضائي الواقع بين اطراف الدعوى ويكون قرارها قابلاً للتمييز .

الفصل الخامس

اللجنة القضائية

المادة -٩- تتشكل اللجنة القضائية من :
اولاً- قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى ويكون رئيساً لها .
ثانياً- مدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه .
ثالثاً- موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة -١٠- تنظر اللجنة في الدعاوى المعروضة امامها بعد عقد جلسة مرافعة ولو لمرة واحدة ولها حق الانتقال الى موقع العقار ضمن منطقة اعمالها للاستماع الى الاقوال الضرورية في حسم

قوانين

الدعوى .

المادة - ١١ - تنظر اللجنة القضائية في الدعوى في حالة عدم حضور الخصوم بعد التحقق من صحة التبليغات ولها حق اصدار القرار المناسب لحسم الدعوى على ضوء المستندات والمستمسكات المقدمة ولايجوز ترك الدعوى للمراجعة وابطالها في حالة حضور اي من طرفي الخصومة .

المادة - ١٢ - اولا- اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه اصدرت اللجنة قرارها غيابيا بحق المدعى عليه وله حق الاعتراض على القرار الصادر خلال مدة (عشرة ايام) اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالقرار او اعتباره مبلغا .

ثانيا- اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة المقررة في اولا اعلاه او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم اللجنة القضائية برد الاعتراض شكلا، ويعكسه تنظر اللجنة بالاعتراض وفقا للقانون بتأييد الحكم او ابطاله أو تعديله على حسب مقتضى الاحوال .

المادة - ١٣ - تعقد اللجنة القضائية جلساتها للنظر في الدعوى ويصدر رئيس اللجنة قراره بحسم الدعوى وفقا للقانون ، ولعضوي اللجنة او احدهما حق تدوين مخالفته في ورقة مستقلة اذا ابدى رأياً مخالفاً .

المادة - ١٤ - تكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية قطعية وملزمة مالم يطعن فيها امام الهيئة التمييزية خلال مدة (٣٠) يوما اعتبارا من اليوم التالي للتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا .

المادة - ١٥ - على رئيس اللجنة القضائية وضع إشارة عدم التصرف على العقار موضوع الدعوى ، وذلك باشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة بذلك عند إقامة الدعوى .

المادة - ١٦ - يكون الوارث نائبا عن بقية الورثة اذا اقام الدعوى باسمه للمطالبة بأعادة ملكية العقار .

الفصل السادس

الهيئة التمييزية

المادة - ١٧ - تتشكل الهيئة التمييزية من سبعة قضاة من الذين مارسوا العمل القضائي في محكمة التمييز يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين يسمى احدهم رئيسا للهيئة التمييزية واخر نائبا له على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل حكومة اقليم كردستان وتكون هذه الهيئة مستقلة في قضائها عن محكمة التمييز كما يرشح عضوين احتياط يحلان محل من يتخلف او يتغيب من أعضاء الهيئة التمييزية لأي سبب كان وفي حالة تغيب رئيس الهيئة التمييزية يحل نائبه محله .

المادة - ١٨ - تتخذ الهيئة التمييزية قراراتها بأغلبية الاصوات .

المادة - ١٩ - تختص الهيئة التمييزية بالنظر في الطلبات الاتية :

أ- الطعون المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية .

ب- نقل الدعوى من لجنة الى اخرى .

ت- تنحي رئيس اللجنة القضائية .

ث- رد الفضاة .

ج- اعطاء الرأي الاستشاري .

قوانين

المادة - ٢٠ - لرئيس الهيئة التمييزية النظر في طلب تنحي عضو الهيئة التمييزية عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس الهيئة التمييزية يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .

المادة - ٢١ - تصدر قرارات الهيئة التمييزية بتأييد القرار أو الحكم المميز أو تعديله أو تبديله ويكون قرارها بالتعديل أو التبديل واجب الاتباع وباتاً في حالة التأييد .

المادة - ٢٢ - عند صدور قرار الهيئة التمييزية يقوم فرع الهيئة باحالة اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لأدخال البيانات اللازمة .

المادة - ٢٣ - يقبل الطعن بالاحكام الصادرة من اللجان القضائية بطريق اعادة المحاكمة او طريق اعتراض الغير وفق الاحكام الواردة في قانون المرافعات .

الفصل السابع

تنفيذ القرارات والاحكام

المادة - ٢٤ - اولاً- تنفذ القرارات والاحكام المكتسبة الدرجة القطعية في دوائر التنفيذ والتسجيل العقاري طبقاً لاختصاصات كل دائرة وفق احكام القانون .
ثانياً- يمنح شاغل العقار مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً للأخلاء وتسليم العقار خالياً من الشواغل تبدأ اعتباراً من تاريخ التبليغ بالتنفيذ .

الفصل الثامن

الاحكام الختامية

المادة - ٢٥ - يتم النظر بدعاوى الملكية العقارية وفقاً لاحكام هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات المعدل رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص .

المادة - ٢٦ - تعفى عملية نقل العقار الذي صدر فيه حكماً باتاً بموجب هذا القانون من ضريبة الدخل او ضريبة نقل العقار او اية ضرائب او رسوم اخرى .
المادة - ٢٧ - لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .
المادة - ٢٨ - اولاً- يجوز للمدعي او من يمثله قانوناً سحب الدعوى او جزء منها في اي وقت يشاء وحتى صدور القرار من اللجنة القضائية .

ثانياً- يكون قرار اللجنة القضائية بالموافقة على سحب الدعوى قطعياً ولايجوز الطعن فيه .

ثالثاً- يكون سحب الدعوى وفق استمارة معدة لهذا الغرض .

المادة - ٢٩ - يعاقب كل من يقيم دعوى بنية سيئة وبأساليب احتيالية وفق احكام قانون العقوبات النافذ .

المادة - ٣٠ - يقدم الاشخاص المقيمون خارج القطر طلباتهم وفقاً لاحكام هذا القانون الى فروع الهيئة التي يتم فتحها لهذا الغرض او بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية .

المادة - ٣١ - تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون وعليها احوالها الى اللجان القضائية في الهيئة خلال مدة نفاذ القانون .

المادة - ٣٢ - يشغل رئيس الهيئة اعلى منصباً فيها يتولى الاشراف على كافة نشاطات الهيئة وفروعها وله استحداث او الغاء اي ملاك وظيفي يقتضيه عمل الهيئة .

- المادة - ٣٣- لرئيس الهيئة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة - ٣٤- تسري احكام هذا القانون على قرارات التعويض الصادرة من اللجان القضائية قبل نفاذه وكما يلي:
- أ- القرارات التي لم تحدد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض او التي لم تحدد مقدار التعويض او التي اعطت الحق لأحد طرفي الدعوى بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.
- ب- القرارات المتضمنة تقدير مبالغ التعويض بوقت المصادرة والاستملاك او الاستيلاء وليس بوقت اقامة الدعوى .
- ت- القرارات التي صدرت ببرد دعوى المطالبة بالتعويض استنادا للائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ الملغاة .
- المادة - ٣٥- تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ على منتسبي الهيئة .
- المادة - ٣٦- تلغى كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض وأحكام هذا القانون .
- المادة - ٣٧- تشكل لجان في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من ١٤/تموز/١٩٥٨ ولغاية ١٦/تموز/١٩٦٨ وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .
- المادة - ٣٨- على الهيئة التمييزية الرجوع الى فقهاء الشريعة والأخذ بأرائهم إذا طلب احد اطراف الدعوى ذلك .
- المادة - ٣٩- تلغى اللائحة التنظيمية ١٢ لسنة ٢٠٠٤ والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة .
- المادة - ٤٠- يلغى الامر رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن مجلس الوزراء .
- المادة - ٤١- ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

ان الغاية الاساسية من مشروع القانون هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة وقد ظهر تطبيق الاحكام الواردة في اللائحة التنظيمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ان هناك نقصاً في بعض موادها يتعين استكمالها وتطويرها يجب اختزاله وغموضاً في بعض النصوص يستوجب توضيحه وبما يتلائم ونهج القانون العراقي ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته وان من نصوصها ما تعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح من الغرض مما كان مثاراً للخلاف في وجهات النظر. وقد تضمن مشروع القانون اسم الهيئة حيث جاء منسجماً وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما عالج المشروع تشكيل اللجان القضائية حيث ان مدير عقارات الدولة او من ينوب عنه هو أحد التشكيلات العائدة الى وزارة المالية وان هناك دعاوى كثيرة الخصم فيها وزارة المالية كما عالج المشروع تعويض المشتري الاول وأزال جهالة وقت تقدير التعويض واعتبر وقت اقامة الدعوى هو المعيار لتقدير التعويضات وتم ايضا تحديد الجهات الملزمة بدفع التعويضات. كما عالج المشروع الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان القضائية والمكتسبة الدرجة القطعية لمن كان متعديا اليه الحكم او ماسا بحقوقه ولم يكن خصما في الدعوى كما ساير المشروع قانون المرافعات المدنية النافذ في تحديده لمدة الطعن والاعتراض على الحكم الغيابي .